

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقه وتلزم واحدة إلا
لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة فقالت أطلقني وإن
لم تسأله فتأويلان والثلاث في بته وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها خليت سبيلك
أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك
أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح
ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء وثلاث
إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي
بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير